ونقل التاج السبكي عن والده ان من شرب خمرا عامدا مختارا لم يطهر الا ضرابه وان تقياه انتهى
والذي يظهر ان السبكي انما اراد بذلك التنفير والا فهو اجل من ان يخفى عليه ان الاجواف لا طهارة عليها
كما نص عليه الشافعي فيما اذا تيصل بالجوف شيء من خارج كما يأتي في مسئلة ابتلاع بعض الخيط
وفي البسيط انما حل التداوي بالنجاسة لان ما يحويه الباطن لا يثبت له حكم النجاسة وانما تحرم من
قبل اجتنابها فلا يبعد لهم سقوطه بالضرورات ومن ثم قال ابن سريج الشريعة تقتضي انه ليس في باطن
الانسان نجاسة ثم رأيت السبكي حمل كلام ابن سريج المذكور على خمر نجس ادخل الباطن تعديا
لان النجس لما لاقى الباطن نجسه لكن تطهيره متعذر لان كل ما انتهى اليه تنجس بملاقاته للنجس فحكم
عليه بالنجاسة انتهى وهذا ما يقتضي ان ما قاله في الخمر على حقيقته وان ذلك عنده ليس خاصا
بالخمر بل عام في كل نجس ادخل للجوف تعديا لكن ضعفه الزركشي فقال الذي يقتضيه كلام الاصحاب
تصريحا وتلويحا ان النجاسة في الباطن لا حكم لها في ابطال الصلاة وتنجس ما لاقته وتنجيسها بما لاقاها
وهي اغلظ منه ولهذا يجب على من اكل لحم كلب ان يغسل دبره او قبله كلما تغوط او بال سبعا
ولان اللبن الملاقي للفرث في الباطن لا يتنجس وكذلك المني وان قلنا باتحاد مجراه ومجرى البول
والنخامة النازلة من الرأس وان جرت في قصبة الانف بعدما جرى فيها دم الرعاف وغسل ظاهر
الانف وقد اشار في الام الى ان ملاقاتها انما تؤثر ظاهرا لا باطنا فقال لو وجد حوت في بطن حوت وسع
فلا بأس باكله ولم يتعرض لتطهير ظاهره واشار اليه ابن الصباغ في الولد والبيضة فقال الانفحة لا نغسلها
ومنع القاضي ابو الطيب قولهم لا حكم لنجاسة الباطن بان من اكل شيئا فقد فيه خلافا فهو نجس
وليس الا لملاقاته من نجاسة المعدة ويؤيده قول الروضة لو القت بهيمة حبا بحيث لو زرع نبت وجب
غسل ظاهره ويحمل الاصل السابق في الحياة اذ لو ماتت بهيمة في ضرعها لبن تنجس بملاقاة النجاسة
في الباطن خلافا لابي حنيفة ومحله ما لم يتصل به طاهر والا كان ابتلع طرف خيط فوصل طرفه لمعدته
وطرفه الاخر خارج او ادخل في احليله او دبره عودا او بقي بعضه خارجا فلا تصح صلاته على الاصح
فاتصال نجاسة الجوف لظاهر غلب عليها حكمه ولو حمل بيضة باطنها دم بطلت صلاته لانها
جماد بخلاف الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة انتهى كلام الزركشي ملخصا وما ذكره
اخرا ظاهر وقوله لا يجب تسبيع فرج من اكل مغلظا صحيح كما يأتي وانما لم ينجس اللبن والمني
والنخامة بملاقاة النجاسة في الباطن على تسليم ان الاولين يلاقيانها لان ملاقاة ذلك لها ضرورية
فعفي عنها حتى لا ينجس ما لاقته وان خرج بخلاف ما ليس كذلك كالقيء والحوت والحب المذكورات
اذا خرجت فانا نحكم بانها متنجسة اذ لا ضرورة للحكم بطهارتها لانها اجنبية عن الجوف وما
ولا كذلك اللبن وما معه والولد والبيضة وكون الشافعي رضي الله عنه سكت عن تطهير الحوت
لا يقتضي عدم وجوب تطهير ظاهره فتأمل ذلك تعلم ما في كلام الزركشي المذكور اولا وانه لا
تناقض بين كلام ابي الطيب وغيره فرع اذا ورد متنجس على ماء قليل نجسه وان لم يتغير خلافا
لابن سريج لما مر في مبحث المياه بدليله ومن ثم لم يكن لاعادته هنا فائدة الا مجرد التوطئة
لقوله لا عكسه بان ورد ماء قليل على متنجس ازاله ولا تغير ولا انفصل عنه فلا ينجس اتفاقا

ولا التعذر

ولا التعذر التطهير بالماء القليل بل هو طهور لقوته لكونه فاعلا واذا لحكم بانه طهور فيلزم ان شاء
فعلم مما قررته ان هذا التفريع الذي صنعه ليس بحسن لان سلب المتنجس المفهوم من قوله لا عكسه لا يتفرع
عليه الادارة لشموله الطاهر فقط والطهور والادارة انما تفرع على الثاني لا الاول فلو حذف المعكوس
لكونه معلوما مما قدمه في مبحث المياه واتى بصورة العكس وحكم عليها بالطهورية فقال والقليل
الوارد على متنجس طهور فيلزمه لكان اصوب في جوانب الاناء ليطهر جميعه او ليطهر
جوانبه كلها كما ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه باستعمال حتى ينفصل للضرورة
ومن ثم استثنى هذا بعضهم من نجاسة الماء القليل بالملاقاة ثم قضية كلام الروضة انه يطهر قبل
ان يصب الغسالة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه وقيل لا يطهر الا بالاراقة
ولعله مبني على اشتراط العصر ثم رأيته ما قدمته في قوله وندب اراقة غسالة الاناء وهو صريح
في ذلك فان تركه فيه حتى جف ففيه الوجهان في الجفاف وقدم انه يقوم مقام العصر على القول
به اما لو كانت النجاسة مائعة فغمرها بالماء ولم يرقه فوجهان اصحهما في المجموع وكذا
في التحقيق خلافا لمن نقل عنه خلاف ذلك انه لا يطهر الاناء بذلك الوارد ان بقيت عين النجاسة
المائعة فاولى الجامدة فيه اي الاناء مغمورة بالماء وان كان سبعة اضعافها خلافا لمن زعمه
لان الماء حينئذ يتنجس بتلك النجاسة الباقية اذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة
اذا ازالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن كما يعلم مما مر ومما يأتي في الكلام على الغسالة
او غيرته اي النجاسة الماء الوارد او زاد وزنه للحكم عليه في هذين بالنجاسة ايضا لما تقرر قال في الخادم
وطريقه ان يصب ثم يغسل بعد ذلك ومن ثم قال المصنف فليرقه ثم يغسله وهذا على الاصح انه اذا
ورد الماء الطهور على المتنجس ولم يبلغ قلتين لا يعود طهورا واما على مقابله فيطهر بان يصب عليه
من الماء الطهور ما يستهلك فيه وممن جرى على هذا المقابل ابن سريج لكن بالغ الامام في الرد عليه
وقال انه هفوة والحاصل انه متى تغير الوارد او زاد وزنه قال الحليمي او لم يكن للماء عمل في النجاسة
كالجيفة والكلب اي وكالنجاسة الجامدة كدم البراغيث فهو نجس كما لو ورد على نجاسة مائعة
فرع شك بعد غسل الخبث في استيعاب المحل بالغسل فقياس ما يأتي في الشك في بعض الفاتحة
أن ذلك بعد فراغها انه لا يؤثر وشمله الشك في عدد احجار الاستنجاء بعد فراغه وفي استيعاب غسل
عضو كذلك وهو ظاهر خلافا لما اقتضاه كلام الزركشي اذ الفراغ من ركن العبادة كالفراغ منها
بدليل ما قالوه في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها ونظر الزركشي فيما لو استنجى بشيء وشك
هل هو عظم والذي يتجه الاجزاء اذ الظاهر مضي العبادة على الصحة وايضا فالاصل عدم المانع
فرع لا يطهر المائع بالغسل ولو دهنا لتعذر تطهيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفأرة
تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه وفي
رواية فلا تقربوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لان فيه اضاعة مال والامر فيه للاباحة لجواز
الانتفاع به بنحو الايقاد وقيل يطهر الدهن بغسله ومحله ان تنجس بملاقاة دهنية فيه كالبول ولا
كودك الميتة لم يطهر قطعا قاله ابن الرفعة ولا يجب اراقة صبغ تنجس الا اذا لم يمكن تطهيره ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)